محاضرات الخاصة بطلبة السنة الثانية.

**مقياس القانون المدني *المجموعة ب*

الفصل الأول : مصادر الإلتزام .

للأستاذة : د/ بنت الخوخ مريم.

المحاضرة الخامسة: المحل و السبب .

أولا : ركن المحل من المادة 92 إلى 95 ق م .

1-تعريف المحل :

محل الإلتزام هو ما تعهد به المدين سواء بإعطاء الشيئ أو فعل ما أو الإمتناع عن فعل ما.

2-شروطه :

أ- **أن يكون المحل موجودا و ممكنا** : م 1/92 ق م و 93 ق م .

فإذا كان محل الإلتزام بالمنح يجب أن يكون هذا **الشيئ موجودا** ، أما إذا كان محله عملا أو إمتناع عن عمل يجب أن يكون العمل أو الإمتناع عنه **ممكنا** .

لذا يجب أن يكون محل الإلتزام موجودا أثناء إبرام العقد و في حالة عدم وجوده يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا .

غير أنه يجوز التعاقد على شيئ بإعتباره أنه سيوجد في المستقبل ، أي يجوز أن يكون محل الإلتزام شيئا مستقبلا و محققا مثلا أن يبيع صاحب المصنع قدرا من منتجاته قبل تصنيعها مثل السيارات .

و في نفس الوقت حرم المشرع أن يكون محل الإلتزام مستقبلا و ذلك في بعض العقود التي ترد على تركة الإنسان على قيد الحياة و لو برضاه ، أو رهن المال المستقبل رهنا رسميا أو حيازيا م 886 ، 966 ق م .

أما إذا كان محل الإلتزام فعل أو الإمتناع عن فعل يتعهد به المدين فيجب أن يكون **ممكنا** أي غير مستحيل في حد ذاته 93 ق م ، و هنا لابد من التمييز بين نوعين من الإستحالة :

***الإستحالة المطلقة** : تمنع هذه الإستحالة قيام العقد كونها ترجع إلى ذاتية المحل نفسه ، بحيث يتعذر على كافة الناس القيام بمثل هذا العمل فيترتب عليها بطلان العقد بطلانا مطلقا

***الإستحالة النسبية** :تتحقق إذا كان محل الإلتزام مستحيلا على بعض الأشخاص دون الآخر ، أي يكون محل الإلتزام مستحيلا على المدين و ممكنا بالنسبة للغير ، كأن يتعهد شخص بالقيام بمهمة الإنقاذ على الشاطئ و هو لا يجيد السباحة ، و هنا لا يترتب على هذه الإستحالة بطلان العقد و إنما المطالبة بتنفيذ الإلتزام على نفقة المدين أو المطالبة بالتعويض أو فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض .

ب-أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين : م 94 ق م .

إذا ورد الإلتزام على شيئ معين بالذات أي من القيميات (و هي التي لا تقوم مقام بعضها في الوفاء) فيجب أن تحدد ذاتية الشيئ على وجه يميزها عن غيرها و يمنع الإختلاط بغيرها فإذا كان أرضا يعين موقعها و مساحتها و إذا كانت سيارة فيجب أن تعين بصنفها و تاريخ صنعها و لونها ، و إذا كانت دابة تعين بجنسها و لونها .

أما إذا كان محل الإلتزام معين بالنوع أي من المثليات 686 ق م (و هي التي يقوم مقام بعضها في الوفاء) ، فيجب أن يكون معينا بنوعه و صنفه و مقداره و إلا كان العقد باطلا كأن يذكر مثلا أنه حبوب و نوعه و مقداره .

أما إذا كان المحل معينا بالنوع و لم يتفق المتعاقدان على مقدار جودته و لم يمكن إستخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر إلتزم المدين بأن يسلم من الصنف المتوسط م 2/94 ق م .

أما إذا كان محل الإلتزام عملا أو إمتناع عن عمل فيجب أن يكون معينا أو قابلا للتعيين فإذا تعهد مقاول ببناء منزل فلابد من تحديد أوصافه على الأقل .

أما إذا كان محل الإلتزام نقودا فيجب تعيين مقداره و يلزم المدين بقدر عددها المذكور دون أن يكون لإرتفاع قيمة هذه النقود أو إنخفاضها وقت الوفاء أي أثر وفقا للمادة 95 ق م .

ج-أن يكون محل الإلتزام مشروعا و غير مخالف للنظام العام و الأداب العامة: 1/93 .

فإذا إلتزم المدين بتسليم شحنة من المخدرات كان العقد باطلا و نفس الأمر إذا ما تعهد بقتل شخص مثلا فمحل الإلتزام مخالف للنظام العام و يعتبر العقد باطلا بطلانا مطلقا لعدم مشروعية المحل .

ثانيا : ركن السبب 97-98 ق م .

السبب و هو الدافع الذي أدى بالمتعاقد إلى إبرام عقد معين .

و في هذا الصدد هناك نظريتين :

أ -**النظرية التقليدية " السبب القصدي** " (العبرة بوجود السبب) : أي الغاية المباشرة أو الغرض المباشر و هو النتيجة الأولى التي يتحصل عليها المتعاقد عند تنفيذ إلتزامه فمثلا السبب القصدي للمشتري من تسديد الثمن هو إمتلاك المبيع (العبرة بالوجود).

نقد النظرية : هي تهتم بسبب الإلتزام و ليس بسبب العقد أي الباعث لهذا الأخير سواء كان مشروعا أو غير مشروع ، المهم هناك سبب للعقد .

ب –**النظرية الحديثة " السبب الباعث أو الدافع "** (السبب المشروع) : أصبحت العبرة بسبب العقد و ليس بسبب الإلتزام و أصبح الدافع هو السبب و ليس الغرض المباشر و يتمثل السبب في الإعتبارات النفسية و الشخصية التي أدت بالمتعاقدين إلى إبرام العقد فهي المبررات التي كانت وراء عزم و تصميم المتعاقد على إنجاز العملية العقدية.

و الباعث الجوهري هو الذي يعتد به لذلك لا يشترط فيه إلا شرط واحد و هو أن يكون مشروعا و إلا بطل العقد و لو كان محل الإلتزام الذي يقابله مشروعا في ذاته .مثلا عقد قرض لشراء منزل العملية صحيحة لأن السبب الظاهر هو شراء منزل و لكن الهدف من وراء القرض هو كراء منزل للقمار و هنا يؤدي إلى بطلان عقد القرض كون أن سبب العقد الحقيقي غير مشروع.

موقف المشرع الجزائري : من خلال المادة 97 و 98 ق م إهتمت بمشروعية السبب و ليس بوجوده مما يفيد أنه قد أخذ بالنظرية الحديثة .